



قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (11) لسنة 2020م

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 24 ربيع الأول 1442 هجرية، الموافق 10/11/2020 ميلادية.

برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد محمد العرشي  
وبحضور كل من:-

- رئيس مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
= = =  
= = =  
1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني  
2. الأستاذ / أمين معروف علي الجندي  
3. القاضي / عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري  
سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مكتب ايمان الحديقي للمقاولات ضد

مؤسسة بناء للتنمية في المناقصة رقم (19) 2020، الخاصة ببناء وترميم (فصول دراسية + حمامات) لعدد 3 مدارس في مديرية القناوص بمحافظة الحديدة بتمويل من (ECW) بالشراكة مع المجلس النرويجي للاجئين.

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولاً: بتاريخ 25/10/2020م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مؤسسة بناء للتنمية تضمنت أن الجهة قامت بارسال المناقصة على عطاء أعلى منه سعراً بالرغم من استيفائه لجميع الشروط، وعليه يرجو من الهيئة العليا إيقاف الإجراءات وطلب كل الوثائق وانصافه.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الجهة المشكو بها برقم (219)، وتاريخ 25/10/2020م تضمنت توجيه الجهة بإيقاف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافقة الهيئة العليا باوليات المناقصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مذكرة الهيئة، وعليه فقد ردت الجهة بموجب مذكرتها رقم (608)، وتاريخ 26/10/2020م التي أفادت فيها بأنه تم استبعاد مقدم الشكوى في مرحلة التأهيل اللاحق حيث لم يرفق ثلاثة عقود لمشاريع مشابهة خلال الخمس سنوات السابقة، وكذلك لم يقم بارفاق القدرة المالية من بنك معتمد خلال 2020م.

ثالثاً: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمناً الآتي:

\* الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:

\* التقييم المالي:

بعد استكمال شروط الاستجابة الأولية تم القيام بالتقييم المالي حيث تم تفريغ بنود الأسعار للعطاءات اجمالاً للاستفادة منها بمقارنتها مع التكلفة التقديرية بعد تصحيح الأخطاء الحسابية وكانت نتائج الفحص لجميع العطاءات المستجيبة وفقاً للآتي:

- تم استبعاد العطاء رقم 3 لمؤسسة علي القطبي للمقاولات والخدمات النفطية بسبب تجاوز قيمة عطائه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)





- تم استبعاد العطاء 10/21 ل عبد الله يحيى صالح الجبري للتجارة والمقاولات العامة بسبب تجاوز قيمة عطائه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)
- تم استبعاد العطاء 21/21 ل علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد بسبب تجاوز قيمة عطائه حدود التكلفة التقديرية. (بالزيادة)

• العطاءات المستجيبة مالياً:

رقم العطاء	اسم مقدم العطاء	قيمة العطاء	درجات التقييم المالي
21/1	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	93,321.47	60.00
21/4	عبد الله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	101,391.22	55.22
21/8	مكتب ايمان الحديقي للتجارة والمقاولات	97,974.60	57.15
21/9	محمد الظهاري للمقاولات العامة	110,728.60	50.57
21/11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	112,101.11	49.95
21/14	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	105,082.44	53.28
21/16	مؤسسة يحيى محسن الحديقي وأولاده للتجارة والمقاولات العامة	104,603.52	53.53
21/18	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (إدارة المقاولات)	117,706.91	47.57
21/20	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	116,552.08	48.04

\* التقييم الفني:

تم عمل التحليل الفني للعطاءات المقدمة المؤهلة في مرحلة التقييم المالي بحسب المعايير الموضحة في وثيقة المناقصة العامة حيث تم اعتماد المعايير الرئيسية للتأهيل الفني للعطاء وهي كالتالي:

• العطاءات ضمن التقييم الفني:

رقم العطاء	صاحب العطاء	درجات التقييم الفني
21/1	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	18.06
21/4	عبد الله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	6.88
21/8	مكتب ايمان الحديقي للتجارة والمقاولات	19.91
21/9	محمد الظهاري للمقاولات العامة	10.00
21/11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	23.26
21/14	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	15.00
21/16	مؤسسة يحيى محسن الحديقي وأولاده للتجارة والمقاولات العامة	0.00





5.00	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (ادارة المقاولات)	21/18	8
40.00	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	21/20	9

• خلاصة التقييم الفني والمالي:

الترتيب النهائي	اجمالي التقييم الفني والمالي	درجات درجات التقييم الفني	درجات درجات التقييم المالي	مبلغ العطاء بعد المراجعة	اسم مقدم العطاء	14
الأول	88.04	40.00	48.04	116552.08	مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة	21/20
الثاني	78.06	18.06	60.00	93321.47	مكتب علي الغيلي للمقاولات العامة والتوريد	21/1
الثالث	77.06	19.91	57.15	97974.60	مكتب ايمان الحديقي للتجارة والمقاولات	21/8
الرابع	73.21	23.26	49.95	112101.11	عبد الله حسين ملاهي للتجارة والمقاولات العامة	21/11
الخامس	68.28	15.00	53.28	105082.44	مكتب خالد القمادي للتجارة والمقاولات العامة	21/14
السادس	62.10	6.88	55.22	101391.22	عبد الله محمد علي الوادعي للتجارة والمقاولات العامة	21/4
السابع	60.57	10.00	50.57	110728.60	محمد الظهاري للمقاولات العامة	21/9
الثامن	53.53	0.00	53.53	104603.52	مؤسسة يحيى محسن الحديقي و اولاده للتجارة والمقاولات العامة	21/16
التاسع	52.57	5.00	47.57	117706.91	مؤسسة الواقدي للبناء والاستثمار (ادارة المقاولات)	21/18

\* توصية لجنة التحليل والتقييم المالي والفنى بارسأ المشروع على مكتب محمد علي زياد للتجارة للمقاولات العامة بمبلغ (116552.08) دولار كونه أفضل العطاءات المقيدة ومستوفي للشروط والمواصفات المطلوبة.

❖ اللقاء مع الأطراف ❖

- تم الجلوس مع المهندس / عمار الخليدي رئيس لجنة التحليل لمزيد من الإيضاح . حيث أفاد بان الشاكى أرفق رخصة مزاولة المهنة في عطائه المقدم للمناقصة رقم 20 لسنة 2020 ولم تكن الرخصة موجودة في عطائه للمناقصة رقم 19 لسنة 2020 و هي المناقصة محل الشكوى مع العلم أن إعلان المناقصة حدد بان إرفاق رخصة مزاولة المهنة متطلب أساسى . كما ا أكد على أن المشاريع المرفقة في عرض الشاكى جلها مشاريع شبكات وخزانات مياه وليس مشاريع مشابهة كما حدتها وثيقة المناقصة .





- تم الجلوس مع الشاكبي الذي أفاد بأنه قدم رخصة مزاولة المهنة في المناقصتين 19 و 20 لسنة 2020.

❖ ملاحظات المكتب الفني:  
↳ بالنسبة للشاكبي:

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكبي ليس أقل العطاءات المقدمة للمناقصة وفقاً لحضور فتح المطارات ونتائج التحليل الفني والمالي.
3. حددت الوثيقة معيار القدرة المالية بما لا يقل عن 60٪ من قيمة العطاء المقدم وارفق الشاكبي رصيد بالقدرة المالية بمبلغ لا يقل عن 84000 دولار وأعطي 9.9 درجة في هذا المعيار من 15 والافتراض إعطائه الدرجة النهائية كونه استوفى الشرط.

↳ بالنسبة للجهة:

1. كانت مدة الإعلان عن المناقصة 11 يوم بالمخالفة لنص المادة رقم (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على (تعدد فترة تقديم العطاءات بفترة كافية وبما يتناسب مع الاحتياج الفعلي للدراسة بفترة لا تقل عن ثلاثين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان عدا المناقصات الكبيرة التي تزيد تكلفتها التقديرية عن خمسمائة مليون ريال، فتعدد مدة تقديم العطاءات لها بفترة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشر أول إعلان).
2. لوحظ قيام لجنة التحليل الفني والمالي بالجهة باستخدام نظام الدرجات عند إجراء التحليل الفني والمالي والترسيمة على الرغم من المناقصة هي مناقصة أعمال مدنية وتوريدات وكان يجب التحليل والترسيمة على أساس أقل العطاءات المقدمة سعراً والمستوفي لكافة الشروط والمواصفات الفنية والمالية والقانونية والمتطلبات الأخرى وذلك بالمخالفة للمادة رقم (165.ب) والمادة (168) الفقرة (أ) والفقرة (جـ) والمادة (181) والمادة (190) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
3. لوحظ عدم قيام الجهة باستخدام الوثيقة النمطية (الوثيقة النمطية البسيطة) والمعدة من قبل اللجنة العليا للمناقصات والمقررة من قبل مجلس الوزراء وذلك بالمخالفة للمادة رقم (88) والمادة رقم (89) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م.
4. لوحظ أن لجنة التحليل قد قامت باستخدام النقاط والأوزان في عملية التقييم في حين أن التقييم بالنقاط لم يعد معمولاً به بعد إصدار الأدلة الإرشادية الجديدة إلا في مناقصات الخدمات الاستشارية فقط وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص قانون المناقصات رقم 23 لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.
5. قامت لجنة التحليل باحتساب درجة مغلوطة للعرض المقدم من الشاكبي فيما يخص معيار القدرة المالية بما لا يقل عن 60٪ من قيمة العطاء المقدم . حيث تم إعطائه 9.9 درجة والافتراض إعطائه الدرجة الكاملة (15 درجة).

❖ رأي المكتب الفني:

خلص المكتب الفني في نهاية تقريره إلى الرأي بأن يتم قبول الشكوى وإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل لأنه تم احتساب درجة القدرة المالية بشكل خاطئ أثناء التحليل، الأمر الذي يتطلب عليه إمكانية حدوث تغيير في ترتيب العطاءات المستجيبة.

رابعاً: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولات، اتخاذ القرار الآتي:





### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث أن الجهة قد أعطت الشاكبي 9.9 درجة من 15 درجة في المقدرة المالية مع أنه يستحق الدرجة النهائية لأن لديه المقدرة المالية اللازمة بحسب شروط المناقصة، فالمتعين والحال كذلك إلغاء قرار الإرساء والتوجيه بإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة المستوفية للشروط والمطابقة للمواصفات. ولذلك،

واستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

1. قبول الشكوى.
2. إلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة سعراً والمطابق للشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة وفقاً لما سبق من الأسباب.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 24 ربيع الأول 1442 هجرية،  
الموافق 10/11/2020 ميلادية.

الأستاذ / أمين معروف الجندي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأنصاري  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبد الملك أحمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

